

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠١١

يضاف إلى المجزر اليدوى للحيوانات الحكومية

الكافن بالقطعة رقم (٦٩) حوض التل نمرة (٧)

بزمام قرية كفر الأمير عبد الله - مركز تمى الأميد - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٩٠٨٣)

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ :

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المجزر اليدوى للحيوانات الحكومية الكافن بالقطعة رقم (٦٩) حوض التل نمرة (٧) بزمام قرية كفر الأمير عبد الله - مركز تمى الأميد - محافظة الدقهلية برقم كودي (1201010133/N) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١٢/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا اسماعيل